

في الفصل الخامس والسبعون من بيع القطن الذي فيه الحب بالجملة
 وهو القطن الذي لا حب فيه مثلا بمنزلة ان الحب تبع انما اتلفه
 رجل باع شيئا بدرهم مشار اليه غير معلوم الوزن هل يبيع البيع
 وان ملكه قبل التسمية هل يفسخ البيع ولو استحق البيع بما اذا
 يرجع قال يبيع البيع وبالهلاك لا يبطل البيع ولكن ان اختلفا
 في قدره شيئا فكلما اختلفا في قدر الثمن ثم يفسخ الحكم واذا اختلفا
 ثم استحق المبيع كان القول قول البائع في مقدار ما يجب عليه رده
 هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر عالم العلماء في شرحه مختلف الرواية
 لو نظر الى ابل او بق او غنم او رقيق فقال اخذت كل واحد كذا ولم
 يجمعها قال يبيع فاسد عندنا في رده وعندنا يجوز لان المبيع معلوم
 بالاشارة الى الجملة والتمن معلوم فيجوز البيع كما لو اشترى بوزن
 هذا الخبز مائة من الدراهم ولم يقل وزنها ولا لاج رضها ان
 الكل مجموع مائة الخبز فيلزم على الاختلاف وقال في الفوق ولا يفسخ
 بين شرط راس المال وبين بيع العين في السلم لو عجز ويحققان على
 الفسخ لا يدرى كم يرجع وبيع العين ان كان قابلا رده ولا رغبة
 قال لما سئل عنه ان في البيع الفاسد بعد تضمن البايع المشتري
 واداء المشتري القيمة اليه هل له ان يطلب الفسخ ان كان بقرصها يفسخ

ص

ص
١٦٣

بيعا في الحال وان كان يحكم الى حكم فالحكم انما يحكم عليه بالقيمة عند
 تعذر ردة العين اما بالبيع واما بالهلاك وهذا لان البيع وال
 اذ لم يكن على وجه الصحة يكون اخذ المال او يفسخ حتى لا يتناول العقد
 يثبت الملك في الذات ثم يقبض حتى تلفه فاذا لم يتعقد العقد صح
 لم يثبت ملكه في الذات قبل القبض فلم يكن القبض ناء على حتى ثابت
 له فيكون من هذا الوجه كما لخصه لمن كان رضا البايع قلنا
 يفيد استيلاءه الملك لانه استولى عليه للملكه ورضي البايع بذلك
 فيتملكه ملكا فاسدا فكان عليه رده فاذا اجاب البايع واختره
 منه رضا والمشتري والمبيع في بره يتعقد بيعا بقرصها اما الى
 فانه باوهابا بالفسخ والفراد ولا يحكم بالقيمة مادام باقيا في بر
 المشتري ويمكن الفسخ عليه لانه الموجب الاصل في ذات تعذر ردة
 المبيع رهبة او هلاك او بيعه صدر من المشتري في حكمه عليه بخلاف
 وهو القيمة واذا كان كذلك لا يمكن القول ببقاء حتى الفسخ لان الفسخ
 يرد على المعقود عليه ولم يبق اما حقيقة تعذر الهلاك او معنى عند
 بيع المشتري ذكر القدر في شره الكري في باب قبض المبيع بغير
 اذن البايع لو قال البايع للمشتري قطعت يد العبد المبيع فموت
 قابضا وقال المشتري للبائع انت قطعت والفسخ البيع لم يقبل

استيلاء

كم